

222508 - مذهب المالكية في أثر ردة أحد الزوجين على عقد الزواج

السؤال

ما أثر الردة على الزواج في المذهب المالكي ؟ لقد ذكرتم في إحدى إجاباتكم بأن ذلك يعتبر طلاقاً بائناً ولكن لم تذكروا ما إن كان بائناً بينونة صغرى أم كبرى ؟ وهل يستطيع الرجل العقد على زوجته بعقد زواج جديد ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

سبق الحديث عن أثر الردة على الزواج في الفتوى رقم : (122665) .

وأما بخصوص المذهب المالكي فقد اختلفت الأقوال فيه عن أثر الردة على الزواج ، فالمشهور في المذهب أنه إذا ارتد أحد الزوجين انفسخ النكاح بينهما بطلقة بائنة ، وروي عن الإمام مالك أنه يفسخ بغير طلاق ، وقيل : بل طلقة رجعية .

جاء في " الذخيرة " للقرافي (4/335) :

" إذا ارتد أحدهما بطلت العصمة بطلقة بائنة لوجود الخلاف في إبطال العمل بالردة وروي عن مالك الردة فسخ بغير طلاق كالرضاع ، وقيل : طلقة رجعية " انتهى .

وعلى القول المشهور بأن الردة تقع طلقة بائنة ، فإن البيونة تكون بينونة صغرى لا كبرى ، فيجوز لهما تجديد العقد بعد الرجوع للإسلام ، وتحسب عليهما طلقة على المشهور ، فيرجع لها على طلقتين باقيتين .

جاء في " التاج والإكليل لمختصر خليل " (8/378) :

" وَرِدَةُ الزَّوْجِ طَلَقٌ بَائِنٌ ، وَإِنْ أَسْلَمَ فِي عِدَّتِهَا فَلَا رَجْعَةَ لَهُ ، وَكَذَلِكَ رِدَةُ الْمَرْأَةِ طَلَقٌ بَائِنٌ وَإِنْ رَجَعَتْ إِلَى الْإِسْلَامِ . انْتَهَى مِنْ التَّهْذِيبِ . وَمُقْتَضَى هَذَا أَنَّهُ مَا حُسِبَتْ لَهُمَا طَلَقٌ إِلَّا لِيَكُونَا عَلَيْهَا إِذَا رَجَعَا لِلْإِسْلَامِ " انتهى .

وجاء في " الشرح الكبير " للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (2/270) :

" إِذَا تَابَ الْمُرْتَدُّ مِنْهُمَا وَجَدَّ الزَّوْجُ عَقْدَهَا ، فَعَلَى الْمَشْهُورِ تَكُونُ عِنْدَهُ عَلَى طَلَقَتَيْنِ " انتهى .

فخلاصة مذهب المالكية في هذا :

أنه إذا ارتد أحد الزوجين فُرِّقَ بينهما وتكون طلقة بائنة بينونة صغرى ، فإذا تاب المرتد منها ورجع إلى الإسلام فلا رجعة



للزوج على زوجته - حتى ولو كان ذلك في العدة - وله أن يعقد عليها عقدا جديدا ، وتحسب عليه الطلقة السابقة التي حصلت بالردة .

والله أعلم .